

الفحص الطبي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 نوفمبر 1990 يتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 73 المتعلقة بالفحص الطبي لرجال البحر وخاصة على الفصل الرابع منها،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل عدد 3 والفصل عدد 20 منها،

وعلى الامر عدد 235 لسنة 1970 المؤرخ في 16 جويلية 1970 المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للشغل عدد 73 والخاصة بفحص رجال البحر طبيًا،

وعلى رأي ممثلي المجهزين،

وعلى رأي ممثلي النقابة المهنية لرجال البحر.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - على كل شخص قبل ترسيمه بدفتر التسجيل وتسلمه لدفتر مهني او لتصريح بالهوية بوصفه بحريا ان يخضع لفحص طبي ايجابي على نفقة المجهز يجري عليه من طرف طبيب شغل معين او مرخص له من السلطة البحرية.

كما يخضع لهذا الفحص كل بحري قبل ترسيمه بدفتر طاقم السفينة التي تقوم عادة برحلات بحرية تتجاوز 72 ساعة والسفينة التي تساوي او تتجاوز حمولتها الحجمية 200 طن.

الفصل 2 - يكون الفحص الطبي ايجابيا اذا اثبت ان المعني بالامر غير مصاب بأي مرض من شأنه ان يتفاقم بالعمل بحرا او يجعله غير مؤهل للقيام به او يكون خطرا على صحة من هم على متن السفينة واذا اثبت ايضا انه متمتع بحدة السمع والبصر بالقدرة على تمييز الالوان طبقا للمقاييس المبينة بالمحق عدد 1 من هذا القرار.

ويعتبر المعني بالامر غير مؤهل ضرفيا للملاحة اذا ابرز الفحص الطبي في شأنه مرضا او جرحا قابلا للشفاء او الالتئام.

وفي هذه الحالة يتحتم على طبيب الشغل ان يحدد على شهادة الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالفصل عدد 3 اسفله تاريخ الفحص الطبي الموالي.

ويعتبر المعني بالامر غير مؤهل نهائيا للملاحة البحرية اذا ابرز الفحص الطبي في شأنه اصابة حادة او مزمنة او عجزا لا يتلائم مع الملاحة البحرية.

الفصل 3 - يثبت الفحص الطبي بوثيقة طبية تسمى شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر يحررها طبيب الشغل.

يبين شكل هذه الوثيقة بالمحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 4 - تبقى الوثيقة الطبية المتعلقة بالأشخاص البالغين من العمر أقل من عشرين سنة صالحة لمدة لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ تسليمها.

وتبقى الوثيقة الطبية المتعلقة بالأشخاص البالغين من العمر عشرين سنة فأكثر صالحة لمدة لا تتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ تسليمها.

تضل الوثيقة الطبية صالحة الى انتهاء الرحلة اذا انقضت مدة صلاحيتها أثناء هذه الرحلة.

الفصل 5 - يمكن للسلطة البحرية في صورة التأكد ان ترخص للبحري في الإبحار وتعفيه من الفحص الطبي على شرط ان يقوم به فعلا بأول ميناء يوجد به ممثل عن السلطة البحرية.

الفصل 6 - يسجل تاريخ الفحص الطبي وقرار طبيب الشغل على الدفتر المهني او على التصريح بالهوية للبحري بالصفحة المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 7 - يكون غير مؤهل ضرفيا للملاحة كل شخص مصاب بمرض معدي.

الفصل 8 - لا تتلائم مع الملاحة أمراض جهاز التنفس بما فيها :

العلل الجنيبية والرئوية المزمنة اذا كانت مصاحبة لنقص وظائف وظيفية واضع او لعوارض موضوعية هامة او لسعالات حادة مبردة.

الفصل 9 - لا تتلائم مع الملاحة أمراض القلب وأوعية الدم بما فيها :

- اعتلالات القلب الولادية

- العلل العضوية للقلب والتامور

- قصورات القلب اليمينية، اليسارية او الاجمالية

- عقابيل الاحتشاء القلبي

- اضطرابات نظم القلب، الا اذا أحظر الكشف التخصصي برهاننا يدل

على أن اضطرابات نظم القلب ظواهر وظيفية

- قصورات الشرايين الاكليلية

- التهابات الأبهري، التهابات الشرايين وأمهات الدم

- خثار الأوعية

- دوالي واسعة، ضخمة او مصاحبة لاضطرابات ناعائية او وظائفية الا ان الافات الصمامية المخلفة والمثبتة بدون رجوع والتهابات الشرايين المعالجة

بصحة بدون أخلال غذائية يمكن ان تكون ملائمة لمواصلة الملاحة.

يجب ان تكون كل حالة موضع فحص متخصص وحكم دقيق.

+ يمكن ان لا تؤهل للملاحة الامراض التالية :

- توترات ضغط الدم حسب السبب والحدة والنتيجة

- التهابات وريدية حديثة كانت او قديمة، مصاحبة لوزمة مزمنة او لاضطرابات غذائية جلدية بليغة.

الفصل 10 - لا تتلائم مع الملاحة أمراض الأعضاء المكونة للدم بما فيها :

- أمراض الدم الخبيثة

- الناعور والمتلازمات الناعورية

- انفجار الدم الانحلالية ولادية كانت او مكتسبة

- الفرغريات حسب النوع والشكل

- فقر الدم ضخم الارومات (بيرمر) انا كان هذا المرض مراقبا علاجيا بكيفية حسنة واذا كانت لا توجد أية متلازمة للجهاز العصبي، يمكن

مواصلة الملاحة

- اعراض فقدان المناعة المكتسبة.

حالات ضخامة الطحال وتضخم العقد المزمّن، يجب أن تفحص حسب أسبابها.

الفصل 11 - لا تتلائم مع الملاحة أمراض الجهاز العصبي بما فيها :

- الصرع

- علل وأفات نخاع الشوكي والتهابات السحايا

- تصلب شرايين الدماغ

- حالات الاعتلالات النفسية او العصبية والتبعية العقلية

- غباوة، عتامة وظواهر التحويل من النوع الهستيرى

- خزل الاعصاب الحقيقية، لكن الاصابات المنفردة للعصب الوجيهي او للعصب النخاعي يمكنها في بعض الاحيان ان تكون ملائمة للملاحة بعد قرار

طبي خاص

- التأتاة الشديدة مسببة لالغاء المرشحين الضباط.

الفصل 12 - لا تتلائم مع الملاحظة أمراض العمود الجمجمي والشوكي بما فيها :

- عقابيل كسر أو رضخ جمجمي وعقابيل إصابة سيسائية حسب الانعكاسات العرضية التي تسببها.

الفصل 13 - لا تتلائم مع الملاحظة أمراض الكلى وأمراض جهاز البول والتناسل بما فيها :

- التهابات الكلى المزمنة مهما كان نوع عرضها

- كلائيات

- امواه الكلى والكلى المتعددة الاكيسة

- تعفن مزمن للمجاري البولية

- غياب الاقنعة ولادية كانت ام مكتسبة واختفاء اثنتي الخصية

- تشوهات بليغة في مستوى الاعضاء التناسلية الخارجية

- بول الفراش

- بيلات بروتيبية غير وقتية.

البيلات الوقتية والبيلات القيامية لا يمكنها ان تكون ملائمة للملاحظة الا بعد فحص طبي متخصص يبين حقيقة ميزتهن الوقتية او القيامية.

الفصل 14 - لا تتلائم مع الملاحظة مرضيات الاطراف بما فيها :

(أ) عند الترسيم بدفتر التسجيل

+ في مستوى الاطراف العليا : فقد جملي أو جزئي لوظيفه الامسك لليد الواحدة أو لليدين أو خزال هامة في الطرف.

+ في مستوى الاطراف السفلى : الاخلال الهامة في التوازن الحاصلة عن اصابة تشريحية خطيرة ومسببة عن عسر وظائفه واضح، أو تعويبية غير عادية.

(ب) أثناء مدة العمل :

+ في مستوى الاطراف العليا : بتور، خزال، عاهات وظائفية كاملة تخص الزند أو الذراع أو اليد أو أصبع الإبهام.

+ في مستوى الاطراف السفلى : بتور، خزال، عاهات وظائفية كاملة تخص الفخذ أو الساق أو الرجل.

الا ان هذه الاصابات السابق ذكرها، اذا كانت جزئية وتخص اليد أو الرجل يمكنها أن تكون ملائمة لبعض الانواع من الملاحظة بعد قرار طبي خاص.

الفصل 15 - تبين بالملحق عدد 1 من هذا القرار الشروط المطلوبة لحدّة البصر وحس الالوان من أجل الكفاءة البدنية للملاحة البحرية.

الفصل 16 - تبين بالملحق عدد 1 من هذا القرار الشروط المطلوبة لحدّة السمع من أجل الكفاءة البدنية للملاحة البحرية غير أنه لا تقبل البديلة التصحيحية.

علاوة على ذلك لا تتلائم مع الملاحظة الامراض التالية :

- العلل المتطورة للاذن الداخلية

- الملازمات التيهية

- نتن الانف

- إصابات الانف والحنجرة التي من خلال كثرتها أو شدتها أو مضاعفاتها تسبب في خلل هام تنفسياً أو صوتياً.

تونس في 20 نوفمبر 1990

وزير النقل
أحمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي